

الجمهورية اللبنانية
الهيئة العليا للإغاثة

رقم : /هـ.ع.غ
التاريخ :

عقد إتفاق رضائي
تاهيل مكب نفايات في جب جنين

فيما بين

فريق أول

الدولة اللبنانية

الهيئة العليا للإغاثة

ممثلة باللواء الركن محمد خير - أمين عام الهيئة العليا للإغاثة

المتعهد: شركة صالح غروب للتجارة العامة والمقاولات ش.م.م فريق ثاني

الممثلة بالسيد: صلاح الدين محمد صالح هاتف: ٠٣-٩٢٠٢٢٠

عنوان المتعهد : عقار رقم ١٩٦٢ - عنجر - زحلة - شارع العام

استناداً إلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٤/٢ تاريخ ٢٠٢٤/٠١/٠٣ ، ونظراً للحاجة الملحة
لاحتواء الضرر الناتج عن مكبات النفايات العشوائية في محافظة البقاع وحفاظاً على السلامة العامة ،
استناداً إلى قانون الشراء العام المادة ٤٦ منه لا سيما البند رقم ٢ ،
بناء على مرسوم سلفة الخزينة ١٢١٥٩ تاريخ ٢٠٢٣/٠٩/١١ (تنفيذ أشغال طارئة
وملحة) ،

بناء على عرض الاسعار المقدم من قبل المتعهد شركة صالح غروب للتجارة العامة
والمقاولات ش.م.م المسجل لدى الهيئة برقم / هـ.ع.غ تاريخ ٢٠٢٤/٢/ وكتاب
المتعهد تاريخ ٢٠٢٤/٢/ المسجل لدى الهيئة برقم / هـ.ع.غ تاريخ ٢٠٢٤/٢/
و حيث ان المتعهد مؤهل للقيام بمثل هذه الأعمال وقبل بتنفيذ الأشغال المذكورة،
لذلك تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية: غاية الالتزام

إن الغاية من هذا الالتزام هي تاهيل مكب نفايات في جب جنين.

المادة الثالثة: نوع الأشغال

إن الأشغال الواجب تنفيذها تتألف من:

(١) أعمال ترابية

المادة الرابعة: وثائق الالتزام

إن الوثائق المرفقة بهذا العقد والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه هي كالتالي:

(١) المصورات التفصيلية الموضوعة من قبل الاستشاري والتي توضع في سياق التنفيذ.

(٢) المواصفات الفنية الموضوعة من قبل الاستشاري والمواصفات الفنية ودفتر الشروط الخصوصية المعتمدة لدى وزارة الأشغال العامة والنقل.

(٣) جدول الكميات

المادة الخامسة: قيمة العقد

يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الأشغال الموكولة إليه بسعر إجمالي (٤,٧٠٢,٧٠٢,٧٠٢ ل.ل.) فقط اربعة مليارات وسبعمئة واثنان مليون ليرة وسبعمئة واثنان الف وسبعمئة واثنان ليرة لبنانية يضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة (١١%) (٥١٧,٢٩٧,٢٩٨ ل.ل) فقط خمسمئة وسبعة عشر مليون ومئتان وسبعة وتسعون الف ومئتان وثمانية وتسعون ليرة لبنانية لا غير.

المادة السادسة: دفع المستحقات

يتم دفع قيمة الكشوفات الشهرية الصافية الى الملتزم بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

تنظم الادارة تلك الكشوفات المؤقتة أو من يمثلها بناءً على طلب الملتزم بعد تقديمه لكافة كيول الأعمال المنفذة المقبولة إلى الادارة لتدقيقها وفقاً لما جاء في المواصفات ووثائق الالتزام .

تحسب القيمة الصافية للكشوفات الشهرية المؤقتة بعد تطبيق التوقيفات العشرية على قيمة الأعمال المنفذة بموجب شهادات الدفع الصادرة عن الاستشاري وتدفع هذه التوقيفات إلى الملتزم بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

ينظم كشف نهائي بقياس الأعمال المنفذة على الواقع وفقاً لأسعار العقد بعد الاستلام المؤقت للأشغال.

إن جميع الأشغال تتم بمراقبة وإشراف استشاري الهيئة العليا للإغاثة عليها وأن أية أعمال تتم بدون إشراف استشاري الهيئة لا يمكن قبولها أو تنظيم الكشوفات المالية بشأنها.

معادلات فروقات الأسعار المنصوص عنها في دفتر الشروط والأحكام العامة لدى وزارة الأشغال والنقل غير مطبقة.

يتعهد الفريق الثاني بإنجاز الأعمال ضمن المهلة وبعدم المطالبة بأية فروقات ناتجة عن تغيير سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية.

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ تم التواصل مع رئيس هيئة الشراء العام بخصوص المادة السادسة من العقد وتم اخذ العلم بان التوقيفات العشرية ممكن ان تعاد عندما تغطي الضمانات مخاطر المشروع وان الكفالة المصرفية التي سيتم ارجاعها الى المقاول بعد مرور سنة تكون كافية.

المادة السابعة: زيادة أو انقاص أشغال

يحق للادارة زيادة أو انقاص أشغال مشابهة لبنود جدول الكميات بدون تعديل الأسعار وبدون أي مطالبة بالتعويض من الملتزم ضمن نسبة ١٥% من قيمة الأعمال.

المادة الثامنة: مدة العقد

تنفذ الأشغال خلال شهر من تاريخ إعطاء الملتزم أمر المباشرة بالعمل وفي حال التأخر في تنفيذ الأعمال يتحمل الملتزم جزاء قدره / ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ / ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير بعد التاريخ المحدد لاستكمال الأعمال وفي حال تجاوزت جزاءات التأخير تطبق بحقه احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

إذا كان التأخير ناتجاً عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادته، عليه أن يخطر الاستشاري بالأمر فور حدوثه قبل انتهاء مدة التنفيذ، يقوم الاستشاري بتقييم طلب الملتزم وتقديم تقرير إلى الادارة يبدي فيه رأيه حول ظروف التأخير وتأثيره على التاريخ المحدد لتسليم الأعمال.

تقوم الادارة باتخاذ القرار المناسب بخصوص التأخير استناداً إلى رأي الاستشاري. إن المدة الفاصلة بين تاريخ إنهاء الأشغال وتاريخ اجتماع لجنة الاستلام لإجراء المعاينة المطلوبة والتثبت من مطابقتها للشروط المفروضة هي خارج مهلة التنفيذ ومعفاة من غرامة التأخير.

المادة التاسعة: تسليم الموقع وأمر المباشرة

إن مهلة التنفيذ تبدأ من تاريخ إعطاء الإدارة أو من تفوضه إشعاراً بالمباشرة إلى الملتزم بموجب محضر تسليم موقع العمل وأمر مباشرة بالأعمال.

المادة العاشرة: كتاب ضمان حسن التنفيذ

يتعهد الملتزم بحسن تنفيذ الأعمال ولهذه الغاية يقدم خلال مهلة سبعة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف وفقاً للنموذج المرفق بالتعميم رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٢ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بقيمة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد، يعاد كتاب الضمان إلى الملتزم بعد الاستلام النهائي للأشغال. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض. او عبر ايداع نقدي يدفع الى صندوق خزينة الدولة.

المادة الحادية عشر: التأمين

قبل بدء تنفيذ الأشغال، وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من أمر المباشرة، على الملتزم أن يقدم إلى الادارة التأمينات (All Risk Policy) من شركات تأمين موافق عليها وصالحة لكامل مدة التنفيذ وتشمل التعويض ضد جميع الخسائر والمطالب للإصابات أو الأضرار التي قد تحصل للغير بسببه وكذلك التي تصيب عماله والأعمال الدائمة والمؤقتة، معدات الورشة والمواد أياً كانت، أثناء تنفيذ الاعمال متحملاً بشكل كامل أية مسؤولية عن هكذا أضرار أو خسائر أو مطالبات وبدون أدنى مسؤولية على الادارة.

المادة الثانية عشر: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يقتطع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ويتوجب على الملتزم إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، وفقاً لطلب سلطة التعاقد (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) فإذا لم يسدد الملتزم المبلغ يعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويُسَدّد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم بتصديق الصيغة، و/٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الرابعة عشر: برنامج زمني

على المتعهد تقديم برنامج زمني (Primavera) خلال ٣ ايام من تاريخ اعطائه امر مباشرة بالتنفيذ.

المادة الخامسة عشر: تقدم الأعمال

على الملتزم بذل الجهد الكافي لإنهاء الأعمال في موعدها ووفق البرنامج الزمني الذي يقدمه والمعتمد من الادارة، في حال التقصير في إنجاز الأعمال لأية أسباب تعود إلى الملتزم، يمكن للادارة أن تقوم بإخطاره إلى ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة من قبله لتدارك التقصير والتصحيح بوسائله الخاصة وعلى نفقته وبشكل يرضي الادارة، وفي حال نكول الملتزم وعدم الاستجابة خلال (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يحق للادارة فسخ العقد ومصادرة الضمانات وتنفيذ المتبقي من الأعمال بالطريقة التي يختارها الفريق الاول وذلك على حساب الملتزم ومن أية مستحقات أخرى له لدى الادارة بدون أية حق له في الاعتراض أو المطالبة بالتعويض عن هكذا إجراء. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام

المادة السادسة عشر: الاستلام المؤقت للأشغال

يجري استلام الأشغال استلاماً مؤقتاً من قبل لجنة يؤلفها الفريق الأول بعد انجاز الأشغال وتقديم طلب بذلك من الفريق الثاني.

المادة السابعة عشر: الاستلام النهائي للأشغال

بعد مرور سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون الملتزم قد أنهى جميع الأعمال والملاحظات على النحو الذي يرضيه الاستشاري، يجري استلام الأشغال استلاماً نهائياً من قبل لجنة تؤلفها الادارة وبموجب طلب يتقدم به الملتزم إلى الادارة، يعاد كتاب الضمان بعد صدور شهادة الاستلام النهائي للأشغال.

المادة الثامنة عشر: التنازل عن العقد

لا يحق للملتزم أن يتنازل لغيره عن العقد أو عن جزء منه ولا أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد أو جزء منها دون الحصول على موافقة خطية من الادارة، على أن هذه الموافقة لا تعفي الملتزم من التزاماته بموجب شروط العقد. وتطبق في هذا الشأن احكام المادة ٣٠ من قانون الشراء العام

المادة التاسعة عشر: السرية المصرفية.

يوافق الملتزم على رفع السرية المصرفية عند اي طلب من جهة رسمية عن الحساب المصرفي الذي تودع فيه او تنقل اليه الاموال التي يتقاضاها من الادارة نتيجة هذا الالتزام وملحقاته وذلك تطبيقاً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية .

المادة العشرون: سريان الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد توقيعها من الفريقين وفور إبلاغ الفريق الثاني أمر المباشرة بالعمل وتسليمه مواقع الأشغال.

المادة الواحد والعشرون: تسجيل الشركة

على الفريق الثاني تقديم صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة المالية وتقديم براءة ذمة من الضمان الاجتماعي.

المادة الثانية والعشرون: تسوية الخلاف

إن أي خلاف ينشأ بين الفريق الثاني والفريق الأول من جراء هذا التلزم يتم تسويته ودياً، وفي حال عدم التوصل إلى حل هذا الخلاف فيتم حله استناداً لأحكام القانون العام أمام المحاكم اللبنانية.

فريق أول

المسؤول المالي

فريق ثاني

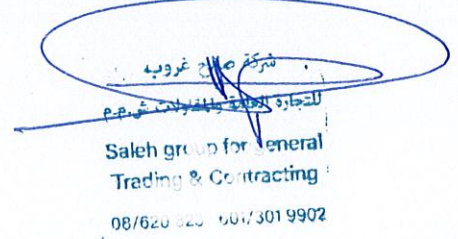
شركة صالح غروب

للتجارة العامة والمقاولات ش.م.م

للهيئة العليا للإغاثة

أمين عام الهيئة العليا للإغاثة

اللواء الركن محمد خير



الاستمارة ١٩١٥٩ تاريخ ٩/١٢/٢٠٢٢